



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨

بناءً على طلب التظلم المقدم من السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه :

١. عدنان معروف عارف / مدير مفوض لشركة زحل للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية ، وكيله المحامي وليد محمد الشبيبي.
٢. احمد عباس فاضل / معاون مدير مفوض ، وكيله المحامي وليد محمد الشبيبي.
٣. عوف عبد الرحمن منشد / مساهم ، وكيله المحامي وليد محمد الشبيبي.
٤. شركة تدمر للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية.

الواردة الى اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤ ، قامت اللجنة بالاطلاع على اصل التظلم والأدلة والحيثيات كافة الواردة الى اللجنة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي وتدارست الأسباب الخاصة بالقرارين المرقمين ٧ لسنة ٢٠١٧ و ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائده الى شركة زحل للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية ، وشركة تدمر للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ ما ياتي :

١. رفض طلب التظلم للأسباب الواردة في كتاب دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي ( سري ) المرقم بالعدد: ٥/٩ س/١٩٤٩ والمورخ في ٦/٨/٢٠١٨ .
٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .
٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٧/٨/٢٠١٨ .
٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة .
٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيباني  
رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين  
نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٨/٨